

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات
ومكافحته في ظل التشريع الجزائري

**Fact of Activating Rules for Preventing and Combating
the Breach of the Binding Declaration of Property under
the Algerian Legislation**

الدكتور فرحات أعميور⁽¹⁾

⁽¹⁾ أستاذ محاضر "أ"

جامعة الصديق بن يحيى جيجل (الجزائر)

amiourferhat@univ-jijel.dz

تاريخ النشر:

2025/10/31

تاريخ القبول:

2025/09/26

تاريخ الإرسال:

2025/04/30

الملخص:

التصريح بالامتلاكات آلية مستحدثة للوقاية من أعمال الفساد وقمعها ظهرت من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المعدل والمتمم، حيث وضع ضوابط ألزم بموجبها الموظفين العموميين على التصريح بالذمة المالية في حالات وأجل معينة من أجل سد بؤر الفساد. غير أن الإخلال بأحكام التصريح ينتج عنه جرائم فساد أخرى تتمثل في عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب، ويصادر دور التصريح كآلية في تفادي جرائم الفساد في الإدارات والمؤسسات العمومية، لذلك وضع المشرع من التدابير منها ما يهدف إلى عدم قوع هذا الإخلال ومنها من يتدخل بعد وقوعه. الكلمات المفتاحية: التصريح بالامتلاكات، الموظف العمومي، التصريح الكاذب، جريمة، الوقاية من الفساد.

Abstract:

The property declaration is an updated mechanism for preventing and combating the corruption, appeared through the Law on Preventing and Combating Corruption N° 06-01 as amended and supplemented, where it has established controls obliging the public

المؤلف المرسل: أعميور فرحات

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —

employees to declare the financial disclosure in certain cases and terms to remove the corruption

However, the breaching of the declaration provisions results in other corruption offences consist in the misdeclaration of assets or the false declaration, besides the role of the declaration will be confiscate as a mechanism for preventing the corruption offences in the administrations and the public institutions, that's why the legislator sets procedures some of which aim to prevent this disruption, while others intervene after it has occurred.

Keywords: Asset Declaration, Public Employee, False Déclaration Crime, Corruption Prévention.

مقدمة:

تحظى آلية التصريح بالامتلاكات بمزايا عدة، فهي تهدف عموماً إلى ضمان الشفافية وتخليق الحياة السياسية والشؤون العمومية لدى الموظفين العموميين وصون نزاهتهم من خلال ضبط حركية ثرواتهم، وبالنسبة لذلك حماية المال العام من بطش عديدي الضمير الوطني والأخلاقي.

فضلاً عن ذلك تقي هذه الآلية الموظف العمومي الملزم به من عدة مسائلات، أهمها المساءلة الجزائية عن بعض الجرائم، على رأسها جريمة الإثراء غير المشروع، الرشوة، والتزوير، وما يترتب عليها من مساءلة تأديبية على مستوى المؤسسة التي ينتهي إليها. لذلك ومن أجل تفعيل آلية التصريح بالامتلاكات، قام المشرع الجزائري في أكثر من مرة بإدخال جملة من التعديلات كان آخرها باستحداث سلطة عليا مستقلة للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، من أجل تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام، فضلاً عن تدعيم الآليات التقنية وتعزيزها في مواجهة الجرائم الناتجة عن مخالفة قواعد التصريح بالامتلاكات.

تكن أهمية هذه الدراسة في تحديد دور النصوص التشريعية في الوقاية ومكافحة مشكل تهرب العديد من الموظفين من تقديم التصريح بالامتلاكات وما قد يترتب عليه من المساس بمبادئ الاستقامة والنزاهة في تسيير الشأن العام، لذا عرف تنظيم هذا الموضوع عدة تطورات بدء بالقانون 04-97¹ الذي عقبه القانون رقم 06-01¹ المتعلق بالوقاية من

¹ - من الأمر رقم 04-97 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 3، الصادر في 12 يناير 1997، ملغى.

الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وصولاً إلى القانون 08-22¹ الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية من الفساد ومكافحته، ناهيك عن النصوص التطبيقية لهذه التشريعات. في ضوء هذا السياق، تحاول هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية مبادئ النزاهة والشفافية لحماية المال العام من خلال تدابير الوقاية ومكافحة الجرائم المترتبة عن مخالفة الموظفين العموميين الخاضعين لاكتتاب التصريح بالامتلاك لقواعد الالتزام بهذا التصريح؟

للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تحديد قواعد تأطير آلية التصريح بالامتلاكات، والمنهج التحليلي من خلال تحليل دور هذه القواعد في الوقاية ومكافحة عدم التصريح، أو التصريح الكاذب، على هذا الأساس تم تقسيم الدراسة إلى شقين: أحدهما تضمن مكانة التصريح الإلزامي بالامتلاكات، والآخر تضمن آليات الوقاية ومكافحة الإخلال بذلك.

المبحث الأول: مكانة التصريح الإلزامي بالامتلاكات

ترتكز السياسة الجزائرية في مكافحة الفساد على نظام وقائي يفرض العديد من الآليات، على رأسها آلية التصريح بالامتلاكات التي كرسها المشرع الجزائري من أجل الكشف عن جرائم الفساد المالي والإداري التي يمكن أن يرتكبها من يتقلد الوظائف العمومية داخل الدولة (مطلب أول).

بموجب هذه الآلية، يتعين على طائفة من شاغلي الوظائف العامة الإدلاء بأموالهم في مواضع وأجال محددة بموجب القانون، تحت رقابة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق معالجتها كافة التصريحات التي تتلقاها (مطلب ثان).

المطلب الأول: التعريف بالتصريح بالامتلاكات

لقد كرس المشرع الجزائري التصريح بالامتلاكات كآلية رقابة قبلية وبعدية للوقاية من جرائم الفساد ومكافحته. (فرع أول) بمقتضاها يتعين على فئات معينة من الأشخاص القائمين على الشأن العام الإقرار بذممهم المالية في فترات ومراحل معينة (فرع ثان).

¹ - قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر. عدد 14 الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

² - قانون رقم 08-22 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر. عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

الفرع الأول: تعريف التصريح بالامتلاكات والملزوم بالتصريح

يعد التصريح بالامتلاكات الإجراء الاستباقي الأول للوقاية من بعض جرائم الفساد ومكافحته. (أولا) حيث يتوقف تقديمه وفق مقتضى القانون على كبار الموظفين العموميين والسياسيين المحددين بنصوص صريحة (ثانيا).

أولا: تعريف إجراء التصريح بالامتلاكات

لم يعرف المشرع الجزائري التصريح بالامتلاكات، بل اكتفى بإعطاء تعريف للامتلاكات في القانون 01-06¹، فعلى خلاف ذلك، ذهب بعض الفقه إلى تعريفه على أنه أداة تهدف إلى رقابة الذمة المالية للموظف العمومي أو من في حكمه، وما يمكن أن يطرأ عليها من مستجدات، تمارس من طرف جهة مختصة، وذلك للحيلولة دون تحقق جرائم الفساد ومن بينها جريمة الإثراء غير المبرر².

كما يعرفه البعض الآخر بأنه واجب فرضه المشرع على كبار الموظفين العموميين أو من في حكمهم، ليس إلزاما في حد ذاته، بينما هو تذيير يسعى إلى الكشف عن جريمة الإثراء السريع غير المشروع³.

من وجهة نظر الباحث، التصريح بالامتلاكات هو إجراء وقائي، بمقتضاه يقوم الموظف العمومي خلال مساره المهني بالإدلاء أمام الجهة المختصة بذمته المالية، حيث يهدف بداءة إلى حماية المصرح من خلال تعزيز قواعد النزاهة والشفافية في مباشرة المهام المخولة إليه بحكم وظيفته بالإضافة إلى حماية المال العام من أي سلوك يشكل جريمة من جرائم الفساد المالي ومنها الإثراء غير المشروع.

¹ - أنظر المادة 2 الفقرة (و) من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، التي نصت على أنها: الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية، التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

² - سهيلة بوخميس، "دور التصريح بالامتلاكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، الصادر بتاريخ 31 مارس 2019، ص 60.

³ - عبد العالي حاحة، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 236.

يتضح من خلال التعاريف الفقهية المذكورة أنها تصب في محتوى واحد، حيث جعلت من التصريح بالملكات أداة قانونية للوقاية من جريمة الإثراء غير المشروع، واثباتها ومكافحتها في حالة وقوعها، حيث يتعذر كشف هذه الجريمة ومتابعة فاعليها في حالة عدم الالتزام بأحكام التصريح.

ثانيا: المعنيون بالتصريح بالملكات

يتوقف تقديم التصريح بالملكات على بعض الشخصيات التي تشغل مناصب عليا داخل المؤسسات العمومية للدولة، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 4 من القانون 01-06 على النحو الآتي:

- الموظفون في السلطات الثلاث للدولة، أو لدى المجالس المحلية المنتخبة، أو الذين تم توظيفهم أو انتخابهم بصفة دائمة أو مؤقتة سواء بأجر أو بدون.
 - من يتولى ولو بشكل مؤقت وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، أو من يساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة تابعة للقطاع العام أو أي مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أي هيئة أخرى تقدم خدمة عامة.
 - كل شخص آخر معرف على أنه موظف عمومي أو من في حكمه.
- لتأتي نصوص تشريعية وأخرى تنظيمية لتفصيل فئات الموظفين المكلفين بالتصريح، أهمها ما جاءت به المادة 06 من القانون 01-06، إذ تشمل كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول وأعضاء حكومته ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل، ثم جاء المرسوم الرئاسي 06-415 المحدد لكيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين غير المذكورين في هذه المادة الذين يشغلون وظائف ومناصب عليا¹.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22-11-2006، يحدد كيفيات التصريح بالملكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 06 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —
إلا أن ما يؤخذ على المرسوم أنه لم يحدد معنى المناصب العليا في الدولة، غير أنه
بالرجوع إلى قانون الوظيفة العامة¹، نجده قد عرف هذا النوع من الوظائف على أنها
مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، تسمح بضمان التكفل بتأطير
النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات الإدارية والعمومية.

بالإضافة إلى الأعوان الملزمين بالتصريح بالامتلاكات المشار إليهم، حدد القرار المؤرخ في
2007-04-02 الصادر عن المديرية العامة للموظف العمومي² طائفة أخرى من الأعوان
المعنيين بالتصريح، حصرهم في الأعوان العموميين العاملين في بعض الوزارات، كالمراقبين
وأمناء الضبط لدى الهيئات القضائية، وضباط الشرطة القضائية³.

في هذا الصدد، لقد وفق المشرع في سنة 2017 بتعديله للقرار المؤرخ في 02 أفريل 2007
عندما تدارك الوضع بتوسيع نطاق التصريح الإلزامي، ليشمل موظفو وزارات أخرى،
كوزارة التعليم العالي، التربية الوطنية، التكوين والتعليم المهني والأوقاف، إخضاع أكبر
عدد ممكن من المتدخلين في إدارة الشؤون العمومية يعد عاملا رئيسيا للحد من ظاهرة
الفساد والحيولة دون استغلال المناصب العامة⁴، لكن بالرغم من هذا التوسيع يبقى غير
كافي لحماية قواعد النزاهة، ما دام أن واجب التصريح بالامتلاكات لم يطل طائفة كبيرة

¹ - أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر. عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

² - قرار مؤرخ في 02 أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر. عدد 25، الصادر في 18 أبريل 2007، معدل ومتمم بقرار مؤرخ في 16 يناير 2017، ج.ر. عدد 30، الصادر في 16 ماي 2017.

³ - ملحق متضمن قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر. عدد 25، صادر في 18 أبريل 2007، ص ص 15، 16.

⁴ - حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012، ص 332.

تتمثل في صغار الموظفين، الذين بدورهم يمكنهم التأثير على هذه قواعد وارتكاب جرائم فساد عن طريق تلقيم رشاوى وهدايا من طرف طالبي الخدمات العمومية.

ثالثا: الجهات المعنية بتلقي التصريحات بالامتلاكات

بالرجوع إلى النصوص التشريعية النافذة، نجد أن صلاحية تلقي التصريحات بالامتلاكات موزعة بين عدة جهات، فهي ليست مقصورة على السلطة العليا لمكافحة الفساد بل تقاسمها في ذلك بعض الإدارات والمؤسسات العمومية.

1 - الرئيس الأول للمحكمة العليا:

يلزم القانون فئة من الموظفين تقديم التصريح بالامتلاكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وتشمل رئيس الجمهورية، نواب البرلمان، أعضاء المحكمة الدستورية وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والولاة وينشر محتوى التصريح في الجريدة الرسمية¹.

يتبين من الفقرة أعلاه أن التصريحات المدلى بها من هؤلاء الموظفين لا ترسل إلى السلطة العليا، زد على ذلك أن الرئيس الأول للمحكمة العليا لا يتمتع بسلطة فحصها للتأكد من مدى صحتها، وبالتالي إحالة ملفات المخالفين لنظام التصريح على القضاء وبالنسبة نكون أمام تعذر واستحالة اكتشاف التصريح الكاذب بالامتلاكات على خلاف عدم التصريح الذي يكتشف عند إجراء النشر.

كما يلاحظ عدم الانسجام بين ميعاد التصريح وميعاد النشر، حيث قدر الأول بشهر قابل للتمديد إلى شهرين في حالة توجيه التذكير للموظف المتخلف ليصبح ثلاث أشهر أما الآخر فهو محدد بشهرين يبدأ حسابه من تاريخ تسلم المهام، وعليه ففي حالة تمديد ميعاد التصريح تكون آجال النشر قد انقضت بشهر كامل، وبالتالي فعدم تناغم هذه المواعيد قد يؤدي إلى صعوبة تطبيقها من الناحية العملية².

¹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة 6 من قانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

² - أنظر المواد 2/4 و 1/6 و 36 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

2 - السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

من الجهات المختصة أيضا في تلقي التصريحات بالملكات حسب نص المادة 2/6 من القانون رقم 01-06 السلطة العليا الوطنية، تخص رؤساء وأعضاء المجالس المحلية عن طريق المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية لوزارة الداخلية بعد استلامها من طرف الأمين العام للولاية، حيث تنشر في لوحة الاعلانات بمقر البلدية أو الولاية خلال شهر.

إلا أن ما يؤخذ على تعليمية وزارة الداخلية رقم 13/00 أنها قد أغفلت ميعادين هامين، ميعاد يخص تبليغ التصريحات لدى وزارة الداخلية، وميعاد آخر يتعلق بإرسالها بعد الاستلام إلى السلطة العليا، مما قد يؤدي إلى المماطلة من قبل الوزارة في عملية الإرسال، وبالتالي قطع الطريق أمام السلطة العليا في تتبع تصريحات الملزمين وعدم تمكينها من تدقيق ثرواتهم بالضبط بعد تسلمهم مهامهم.

3 - الجهات الوصية والسلمية:

تختص كذلك الجهات الوصية والسلمية باستلام التصاريح بالملكات الخاص بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة خلال مدة شهر من شغل الوظيفة، أو فور كل زيادة معتبرة في ذممهم المالية، وبعد انتهاء مهامهم تتولى إيداعها لدى السلطة العليا في آجال معقولة¹.

لكن بالرجوع إلى الأحكام القانونية يتضح جليا أن تصريحات طائفة الموظفين أمام هذه الجهات غير خاضعة للنشر على الرغم من أهميته، في تمكين المواطنين من اكتشاف عدم القيام بالتصريح، وإبلاغ الجهات القضائية، كما تزداد أهمية إجراء التصريح خاصة في حالة تغاضي الجهات المعنية عن ذلك.

الفرع الثاني: حالات التصريح بالملكات

اعتمد المشرع على مبدأ دورية تقديم التصريح بالملكات من طرف شاغلي الوظائف العامة لدى السلطة المعنية وذلك في ثلاث حالات محددة على سبيل الحصر وهي: في بداية

¹ - أنظر: المادة 2 و3 من المرسوم الرئاسي رقم 415-06، مصدر سابق.

أداء المهام، (أولا) و إذا طرأت زيادة معتبرة في ذممهم المالية (ثانيا) وأخيرا بعد انقضاء هذه المهام (ثالثا).

أولا: التصريح الأولي

وفقا لنص المادة 2/4 من القانون رقم 01-06، يتعين على كل موظف عمومي أو من في حكمه ملزم بالتصريح، اكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال شهر من تاريخ قرار تعيينه في منصبه أو في بداية عهده إذا كان منتخبا.

كما أن ايداع التصريحات من الجهات الوصية والسلمية، يجب أن يكون في آجال معقولة¹، لكن السؤال الذي يطرح نفسه كيف يتم تقدير الآجال المعقولة التي من خلالها يتم ايداعها؟ لأنه إذا أساءت الجهة المختصة تقديرها ستتأخر عملية ارسالها، مما يؤثر بشكل سلبي على فعالية نظام دراسة ومعالجة التصريحات، وسيفرغه لا محالة من محتواه كتدبير وقائي من جرائم الفساد.

من جهة أخرى لم يشر المشرع إلى توقيع أية عقوبة في حالة عدم التصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف، طالما أن الملزم بالتصريح يمهل شهرين اضافيين دون الشهر الأصلي لتدارك الوضع بعد تذكيره²، فضلا عن عدم الاشارة إلى الجهة المعنية بالتذكير ولا إلى المدة القانونية التي يتم خلالها، الأمر الذي قد يؤدي إلى إهمال الإجراء أو اساءة استعماله أو تمديد غير محدد لمهلة التصريح ما دام حساب الشهرين لا يبدأ إلا من يوم التذكير.

ثانيا: تجديد التصريح بالامتلاكات

هي الحالة الأخرى التي يكون فيها مقدم التصريح الأولي بالامتلاكات ملزما بتجديد تصريحه كلما أضيفت زيادة معتبرة على ذمته المالية بعد توليه المنصب الموكل إليه³ لكن اللافت للنظر أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة، فشرطه الوحيد في ذلك أن توصف هذه الزيادة بالمعتبرة.

¹ - أنظر: المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22-11-2006، مصدر سابق.

² - المادة 36 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

³ - المادة 3/4 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —

لقد كان المشرع يهدف من وراء هذا النوع من التصريح إلى مواكبة كل زيادة معتبرة قد تقع على ثروة المعنيين بالتصريح، وهو أمر في غاية الأهمية من حيث حماية قواعد الشفافية والنزاهة المتعلقة بتسيير الشأن العام الإداري والمالي، وينسحب عليها وصف المعبرة إذا فاقت الراتب بشكل غير عادي، لأنه في حالة عدم تقديم مبررات جادة عن ذلك، تثور شبهة ارتكاب جريمة الإثراء غير القانوني.

لكن ما يلاحظ على هذه الأحكام أن المشرع لم يعتمد أي معيار بموجبه يمكن الحكم على مقدار كل زيادة تطرأ على الذمة المالية للموظف، تلزمه بتجديد تصريحه، مكتفيا في ذلك أن تكون معتبرة، كما لم يقيد تقديمه في أجل معلوم، تاركا تقدير كل ذلك لسلطة المعني الذي يمكنه اعتبار كل زيادة غير معتبرة للتوصل من واجب تجديد تصريحه أو تأخير تقديمه.

ثالثا: التصريح النهائي بالامتلاكات

ينبغي على كل موظف خاضع للتصريح أن يقدم تصريحاً بعد انتهاء علاقة عمله¹، وإلا أصبح كل من تصريحه الأولي، وتصريحه الجديد من دون جدوى إذا لم يعقبا بتصريح نهائي، وبالنتيجة يصبح دور السلطة العليا للشفافية في رقابة مدى الالتزام بمبادئ واحكام النزاهة أمر في غاية الصعوبة إذا لم نقل بالاستحالة.

للهولة الأولى تبدو الحكمة من وراء تأكيد المشرع على التصريح بالامتلاكات في ثلاث مواطن مختلفة إلى إشعار الموظف العمومي أنه واقع تحت رقابة قانونية مفروضة عليه من قبل سلطة عليا تراقب الشفافية والنزاهة، حتى لا ينحرف في أدائه الوظيفي الذي قد ينجر عنه ارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

لكن المشرع كعادته لم يحدد أجالا لتقديم هذا التصريح، مما يمنح الفرصة أمام الملمزمين بالإجراء من الإفلات من الالتزام والتهرب من واجب الإدلاء بدمهم المالية بعد انتهاء علاقة عملهم، وبالنتيجة لذلك فإن عدم ضبط التصريح بأجال مقيدة قد يؤدي ذلك إلى إفراغه من جدواه مرة أخرى.

على غرار ذلك لم يتضمن قانون مكافحة الفساد 01-06 ضرورة نشر تصريحات الموظفين المحددين بالقرار الوزاري الصادر في 2007 بعد نهاية مهامهم وهذا يضيف نوع من

¹ - المادة 4 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

الضبابية على مدى احترامهم لقواعد النزاهة، على عكس الأحكام التي كانت قائمة في ظل الأمر 97-04، التي توجب نشر بيانات التصريح حسب نفس الأشكال خلال الشهرين اللذين يعقبان انتهاء مهام الموظفين¹.

لكن على الرغم من أهمية إجراء النشر، لكنه سيفقد أهميته إذا مورس خارج آجاله وخاصة إذا كان التماطل بسبب المصريح، فمن الناحية العملية هناك العديد من التصريحات نشرت بشكل متأخر، ونأخذ منها على سبيل المثال، تصريح مدير ديوان رئيس الحكومة الذي حرر في 30 أوت 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 يناير 2010².

المطلب الثاني: محتوى التصريح الملزم بالملكات ومعالجته

يكتسي محتوى التصريح بالملكات في كافة صور المذكورة أهمية كبيرة في الوقاية من جرائم الفساد سواء من حيث اتساع أو ضيق نطاق الأملاك محل التصريح، أو من حيث درجة دقة وصفها، (فرع أول) لأن فعالية القرار المترتب عن دراسة تحليل المعطيات الواردة فيه متوقفة عن ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: محتوى التصريح الملزم بالملكات

يتضمن محتوى التصريح بالملكات، كما ورد في الملحق المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 06-414³ المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، كافة الأملاك التي يمتلكها الملزمون بالتصريح من عقارات مبنية وغير مبنية (أولا) أو منقولات (ثانيا) أو أموال أخرى في شكل سيولة نقدية أو استثمارات (ثالثا).

أولا: أملاك عقارية مبنية وغير مبنية

حسب الملحق المرفق بالمرسوم الرئاسي، يشمل التصريح تحديد موقع الشقق أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر أو خارجها وفقا لجدول يحدد وصف الأملاك العقارية

¹ - أنظر المادة 12/الفقرة الثانية من الأمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، ملغى، مصدر سابق

² - تصريح بالملكات، مدير ديوان رئيس الحكومة، نائب المجلس الشعبي الوطني ج.ر عدد 7، صادر في 27 يناير 2010.

³ - مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات، ج.ر عدد، 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، ص ص 21، 24.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالملكيات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —
سواء من حيث موقعها أو طبيعتها أو مساحتها، كما يحدد أصل الملكية وتاريخ اقتناء
الملكيات، وكذا النظام القانوني للأملك.

ثانيا: أملك منقولة

إلى جانب الأملك العقارية، يتضمن محتوى التصريح بالملكيات حسب الملحق المذكور،
تحديد الأثاث ذات قيمة مالية كبيرة أو كل تحفة فنية أو أغراض ثمينة أو سيارات أو سفن
أو طائرات أو ملكية أدبية أو صناعية، أو كل منقول مسعر أو غير مسعر في البورصة
يمتلكه المكتتب أو أبناؤه القصر إما في داخل الوطن أو خارجه.

ثالثا: أملك في شكل سيولة نقدية أو استثمارات

فضلا عن المعطيات السالفة الذكر، يشمل نموذج التصريح تحديد وضعية الذمة
المالية من حيث أصولها وخصومها، وكذا تحديد طبيعة الاستثمار قيمة الأموال المخصصة
التي يمتلكها الخاضع للتصريح وأبنائه القصر في الجزائر أو في الخارج، أضف إلى ذلك
يشمل النموذج تحديد أي أملك أخرى عدا الأملك السابق ذكرها التي يحوزها المصرح
بالملكيات وأولاده القصر.

لذا فبتحديد محتوى نموذج التصريح بالملكيات، لم يترك المشرع الملكيات الواجب
التصريح بها غامضة دون تحديد أو تدقيق، فقد نص صراحة على أن كل الفاعلين الملزمين
بالتصريح مطالبون بتقديم جردا كاملا عما يملكونه من عقارات أو منقولات سواء كانت
بحوزتهم أو بحوزة أبنائهم القصر، من أجل تفعيل آلية التصريح بالملكيات لتفادي
الفساد المالي الإداري في الوظائف العمومية.

يتضح من خلال ما تقدم أن الملحق المشار إليه قد تصدى من خلال امتداد التصريح
للأبناء القصر الذين ليس لديهم الأهلية الكافية لممارسة التصرفات القانونية إلا التي تعود
عليهم بالنفع المحض، فقد تتغير الذمة المالية عن طريق الهبة، وعليه فإن البحث
والتحقيق سيكون حول مصدرها والأسباب القانونية التي أدت إلى انعقادها¹، لكن ما يؤخذ
على الملحق أن التصريح لم يشمل الأولاد البالغين وزوجتهم وهو ما يضعف من فعالية هذا
الإجراء في الوقاية من الفساد.

¹ - فيصل بوخالفة، "السلطة العليا الثقافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقتضيات القانونية
والتحديات الواقعية"، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة سي الحواس، بريكة، 2018، ص 1289.

الفرع الثاني: معالجة التصريح بالملكيات

قبل إقرار المرسوم الرئاسي 334-23¹ كان تلقي التصريحات بالملكيات ودراستها من اختصاص مديرية التحاليل والتحقيقات²، غير أن بعد اقراره انتقل هذا الدور إلى قسم معالجة التصريح بالملكيات والمطابقة والاضطرابات والتبليغات، على مستوى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتكون من مديرتين فرعيتين: تضطلع الأولى بتسيير التصريحات بالملكيات (أولا) وتختص الأخرى بمعالجتها (ثانيا).

أولا: المديرية الفرعية لتسيير التصريح بالملكيات

تختص المديرية الفرعية لتسيير التصريح بالملكيات على الخصوص بما يأتي³:

- تلقي التصريحات بملكيات الملزمين بالاكنتاب بالتصريح وتصنيفها وحفظها.
- السهر والمراقبة الدورية للقوائم الاسمية المتعلقة بالملكفين بواجب التصريح وضمان تحيينها.
- السهر على ضمان السير الحسن لإدارة المنصة الإلكترونية الخاصة بالتصريح بالملكيات.

لعل أهم جديد أتى به المرسوم رقم 334-23 بين هذه الاختصاصات هو اقراره باعتماد منصة إلكترونية لدى السلطة العليا، والتي من المؤكد ستسهل طريقة الإدلاء بالتصريحات بالملكيات التي تقدم عن بعد وتضمن السير الحسن لتبادل البيانات مع الإدارات المعنية بتلقي التصريحات وإرسالها بطريقة إلكترونية، إذن حتما ستحدث هذه التقنية أثرا ايجابيا يساهم في تفعيل دور التصريح كآلية تزيد من الشفافية والنزاهة في ممارسة الشأن العام وتضييق الخناق على المفسدين.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 334-23 مؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 45، صادر في 6 يونيو 2023.

² - أنظر المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، ملغى.

³ - أنظر المادة 6 البند أ من المرسوم الرئاسي رقم 334-23 مؤرخ في 27 يونيو 2023. مصدر سابق.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —

ثانيا - المديرية الفرعية لمعالجة ومراقبة التصريحات بالامتلاكات

حسب المادة 6 البند ب من المرسوم الرئاسي 334-23 الذي سبق ذكره تختص المديرية

الفرعية لمعالجة التصريحات بالامتلاكات ومراقبتها بالمهام الآتية:

- السهر على دراسة البيانات الواردة في التصريح بالامتلاكات بطريقة إلكترونية وجمع واستغلال المعلومات الواردة فيها.

- الاشتراك مع الإدارات والمصالح ذات الصلة للتأكد من صحة المعلومات الواردة في هذه التصريحات.

- اقتراح ووضع التدابير الملائمة المتعلقة بحالات عدم التصريح بالامتلاكات أو التي تتضمن تصريحات كاذبة أو تتضمن فوارق غير مبررة.

إذن تبسط المديرية المختصة رقابتها بداية على شكل التصريحات للتحقق من صحة البيانات المصرح بها ومدى مطابقتها مع نموذج التصريح، في حين تقوم الرقابة من حيث المضمون بإجراء مقارنة الممتلكات المصرح بها مع راتب الموظف للتقصي في وجود إثراء غير مشروع من عدمه، فإن ثبت وجود قرائن تؤكد شبهة الإثراء، يتم على الفور تبليغ النيابة العامة¹.

الجدير بالتنويه أن اعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة في سير عملية التصريح الملزم بالامتلاكات وجمع واستغلال المعلومات الواردة فيه وفحصها إلكترونيا، سيسفر عن نتائج عالية الدقة ويضفي حركية في تتبع ومعالجة أكبر عدد من التصريحات على عكس الطريقة التقليدية التي تعتمد على الأوراق.

المبحث الثاني: آليات الوقاية ومكافحة جرائم الإخلال بقواعد التصريح

بالامتلاكات

إن التصريح بالامتلاكات في الحقيقة هو اجراء وقائي لتفادي وقوع جرائم الفساد، إلا أن تحقيق هذا المسعى يفرض على السلطة العليا للشفافية أن تتخذ من الإجراءات والتدابير القانونية للحيلولة دون المساس بقواعد التصريح (مطلب أول).

¹ - أنظر المادتين 10 و11 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

لكن مهما كانت درجة أهمية تدابير الوقاية من الإخلال بالمقتضيات التشريعية الخاصة بالتصريح تبقى غير كافية بمفردها على مواجهة هذا التحدي، لذلك اهتمدى المشرع إلى تعزيزها بجزاء جنائي صارم في حالة ثبوت مخالفتها (مطلب ثان).

المطلب الأول: تدابير واجراءات الوقاية من جرائم التصريح بالممتلكات

من أجل حماية قواعد النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية في حالة عدم التزام المعنيين بمقتضيات التصريح بالممتلكات، تتولى السلطة العليا اتخاذ جملة من التدابير بعضها وقائي لتفادي الإخلال بالتصريح الملزم (فرع أول) وبعضها الآخر إجرائي لتوقيع العقوبات في حالة وقوعه (فرع ثان).

الفرع الأول: التدابير الوقائية

في إطار تعزيز الوقاية من جرائم التصريح الملزم بالممتلكات منح المشرع للجهة المعنية سلطات إجرائية واسعة، تمكنها من توجيه أوامر(أولا) أو إصدار توصيات للموظفين المخالفين لأحكام التصريح (ثانيا).

أولا: إصدار الأوامر

لحصر أفعال عدم الامتثال لأحكام التصريح بالممتلكات في أضيق الحدود الممكنة، خول المشرع السلطة العليا صلاحية إصدار بعض التدابير في شكل أوامر في حال معاينة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصورها أو عدم دقتها أو عدم الرد على طلبات التوضيح.¹

1- تأخير تقديم التصريح بالممتلكات:

من صور مخالفة الملزمين بالتصريح بالممتلكات تأخير إرسالها بعد انقضاء الآجال المحددة قانونا، مما يترتب عليه إعاقة السير الحسن والمنتظم لإجراء الرقابة ومعالجة بيانات التصريح في وقتها المناسب، فقد يستغل التأخير كفرصة للحصول على أموال غير مشروعة.

تبعاً لذلك قد يكون سبب تأخير التصريحات لا يعود للملزمين بها، وإنما لعدم قيام السلطات العمومية بتذكير المعنيين بوجوب تقديمها، أو لعدم إرسالها من طرف الجهات التي تلقتها إلى السلطة العليا.

¹ - أنظر المادة 10/ المطة الثانية من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —

على صعيد آخر إذا كانت هناك سهولة في معاينة حالة التأخير في التصريح الأولي على أساس أن المشرع قد حدد الآجال التي من خلالها يتعين تقديمه، فإن الأمر يختلف فيما يتعلق بمعاينة حالي تأخير كل من التصريح التجديدي أو التصريح النهائي في ظل غياب مواعيد قانونية يقدم خلالها هذين التصريحين.

2 - قصور وعدم دقة محتوى التصريح بالامتلاكات:

الجدير بالإشارة أن عبارة "قصور في محتوى التصريح" ليست مرادفة لعبارة "عدم الدقة في التصريح"، حيث يتحقق القصور عندما يقدم التصريح من دون ذكر كافة المعلومات الكافية في محتواه، كأن يأتي في التصريح أن المعني يملك شقق من دون تحديد قيمتها المالية، الأمر الذي يؤدي إلى تعذر معالجته، مما يدفع إلى مراجعة الملزمين باستمرار بخصوص المعطيات التي يقدمونها من خلال توجيه أوامر لتغطية النقائص المسجلة على تصريحاتهم.

في حين لا يراد بحالة عدم دقة محتوى التصريح عدم كفاية البيانات التي أدلى بها المصريحون وإنما يقصد بذلك عدم وضوحها، ومثال ذلك أن يتضمن محتوى التصريح مبلغا ماليا بصيغة التقريب، وبالتالي يترتب على عدم دقة هذا محتوى إصدار قرارا خاطئا بعد معالجته، لهذا السبب يمكن للسلطة المعالجة أن تلجأ إلى توجيه أوامر لتدقيق البيانات المدلى بها بالشكل الذي يرفع الغموض الذي يكتنفها.

لذا من أجل تفادي هذا وذاك، على السلطة المعنية أن تطلب اللاطلاع على كل الوثائق والمستندات التي تزودها بكافة المعلومات حول عناصر التصريح محل القصور أو عدم الدقة، كأن تطلب من البنوك تقديم حسابات الإيداع التي بحوزة الملزم بالتصريح، ولا يمكن لهذه المؤسسات الاحتجاج بالسر المهني¹.

3 - عدم الرد على طلب التوضيح بشأن التصريح بالامتلاكات:

يشكل امتناع المعني بالرد على طلبات التوضيح سلوكا يعيق إجراء فحص دقيق لاحترام أجل إيداع تصريحه بالامتلاكات سواء وجهت هذه الطلبات من تاريخ التعيين أو من تاريخ نهاية الوظيفة، لذا يترتب على السلوك المتضمن عدم الرد الإخلال بقواعد الشفافية في ممارسة المهام المنوطة بالموظف العمومي.

¹ - أنظر المادة 5 الفقرة الرابعة من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

تأسيسا على ما سبق، نثمن ما جاء به المشرع، عندما أورد تلك الأوامر على سبيل المثال لا الحصر، بحكم أنه من غير المعقول حصر أو التنبؤ بجميع الأوامر التي يمكن أن تصدرها السلطة العليا عند معايينة مخالفات التصريح الإلزامي بالممتلكات، لهذه الاعتبارات أعطيت قدرا كبيرا من المرونة في مجال اصدار الأوامر التي تراها مناسبة لحماية قواعد النزاهة التي يستوجب احترامها في ممارسة الوظيفة العمومية.

ثانيا - إصدار التوصيات

دائما في اطار دورها الوقائي، يمكن السلطة العليا أن تصدر توصيات للمؤسسات والإدارات المعنية بتلقي التصريحات، بهدف وضع أنظمة للشفافية تتميز بجودة عالية وقدرة كبيرة على الوقاية من الفساد ومكافحته¹، تندرج ضمنها بعض الإجراءات، كالتأكيد على إجراء التصريح بالممتلكات واشعار المعنيين بالإزامية احترامه في الآجال المحددة قانونا، أضف إلى ذلك التذكير بواجب التصريح في حالة المماطلة، والأهم من ذلك أن ترفقها بعقوبات إدارية تطال المخالفين في حالة عدم احترام آجال تقديمه.

علاوة على ذلك في حالة عدم انصياع المؤسسات للالتزام بالمطابقة لضوابط الشفافية والوقاية من الفساد يحق للسلطة العليا أن تطلب تعديل إجراءات النزاهة داخل نظام المؤسسة المعنية لتشديد نظام مكافحة الفساد وإطلاقه وتشغيله على النحو السليم لمنع الموظف من عدم التصريح بالممتلكات أو اكتشاف صور التصريح الكاذب².

فمن بين مظاهر مخالفة الامتثال لأنظمة الشفافية عدم تولي السلطات العمومية المختصة ملفات التصريح بالممتلكات العناية اللازمة بالسهل على إعداد أو تحضير أو حصر قائمة الموظفين الملزمين بالتصريح وتحيينها بغية ارسالها إلى السلطة العليا كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

إلى جانب التدابير التي بحوزة السلطة العليا للوقاية من جرائم التصريح بالممتلكات، تملك سلطة توجيهه إغذار إلى المعني في حالة وجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، وبهذا

¹ -أنظر المادة 8 من القانون رقم 22-08. مصدر سابق.

² - أنظر المادة 6 البند 2 من المرسوم الرئاسي رقم 23-334 مؤرخ في 27 يونيو 2023، مصدر سابق

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري — سيكون دور السلطة في الوقاية من هذه الجرائم أكثر فعالية من الدور السابق الذي كان يغلب عليه الطابع الاستشاري¹.

الفرع الثاني: التدابير الإجرائية

يهدف ضمان حماية قواعد النزاهة في حالة مخالفة التصريح الإلزامي بالامتلاكات يمكن للسلطة العليا أن تصدر تقريراً للنيابة العامة بغرض استصدار تدابير تحفظية، (أولاً) أو المطالبة بتحريك الدعوى العمومية (ثانياً).

أولاً: المطالبة باستصدار تدابير تحفظية

تتحدد حالة لجوء السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته إلى تقديم تقرير لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد بغرض استصدار تدابير تحفظية في حالة توفر وقائع تؤكد وجود ثراء غير مشروع للموظف العمومي لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة المذكورة².

حيث يهدف التدبير التحفظي إلى غل يد المشتبه فيه بالإخلال بقواعد التصريح الملزم بالامتلاكات من التصرف مؤقتاً في الموارد المالية الناتجة عن جريمة الإثراء غير المشروع إلى حين صدور حكم قضائي بخلاف ذلك، لكن ما يعاب على هذا الإجراء أنه مع انتظار ما تسفر عنه المتابعة الجزائية التي قد تطول، يمكن للمتهم إخفائه لبعض الأموال أو تهريبها إلى دولة أجنبية، الأمر الذي يصعب مصادرتها أو استردادها فيما بعد.

من جهة أخرى إذا كان إجراء التدبير الاحترازي يغلق باباً من أبواب مكافحة الفساد الناتج عن استغلال الوظيفة، فإن النص القانوني الذي كرسه يحمل شبهة عدم الدستورية لمخالفته قرينة البراءة التي تعد مبدأً دستورياً³، وتتجلى هذه الشبهة من خلال حمل المعنى بالتصريح الإلزامي بالامتلاكات على اثبات عدم ارتكابه جريمة الإثراء غير المشروع، لكن الخروج عن هذا المبدأ يعبر في حقيقة الأمر عن خصوصية جرائم الفساد.

¹ جمال فرناش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المجلد 5، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة 2022، ص 918.

² - المادة 1/11 من القانون رقم 08-22، مصدر سابق.

³ - تنص المادة 41 من دستور 1996 المعدل والمتمم على أنه: "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية ادانته في إطار محاكمة عادلة".

ثانيا - إخطار النائب العام المختص إقليميا

من المستجدات التي يجب أيضا تثمينها في قانون 08-22، هو تمكين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من إخطار النائب العام في حالة عدم التصريح بالملكيات بعد إعدار صاحب الشأن أو في حالة تقديمه تصريحاً مخالفاً للحقيقة¹. لأن قبل اقرار هذا القانون كان يحول الملف إلى وزير العدل خاتم الأحكام، الذي بدوره يقوم بإخطار النائب العام لتحريك الدعوى إن اقتضى الأمر² وبهذا المقتضى يتمتع بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية من عدمها، الأمر الذي يتنافى مع استراتيجية مكافحة الفساد التي تلزم عدم التستر على أي ملف فساد.

من السياق ذاته، نستنتج أن تفعيل خاصية الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بهذا الخصوص لا يتناسب مع خصوصية جرائم الفساد وخطورتها، في ظل تبعية أعضائها للسلطة السلمية وعلى رأسها وزير العدل³، بالتالي ليس من الصواب أن تتمتع السلطة العليا بسلطة تقديرية في إخطار النيابة لتحريك المتابعة الجزائية في حالة التصريح الكاذب بالملكيات أو عدم التصريح خاصة في حالة تمادي المصريحين في عدم التصريح بعد اعدارهم.

المطلب الثاني: تجريم ومعاقبة الإخلال بقواعد التصريح بالملكيات

لقد منح المشرع للسلطة العليا سلطة اتخاذ التدابير التي من شأنها دفع الملمزمين بالتصريح إلى تسوية وضعياتهم لتفادي الإخلال بالمقتضيات القانونية ولم يكتف بذلك، بل جعل الإصرار على مخالفتها يشكل جرائم فساد (فرع أول) يستوجب تحريك الدعوى العمومية وتوقيع العقوبات على مرتكبيها (فرع ثان).

الفرع الأول: جرائم الإخلال بالتصريح الملمزم بالملكيات

من أجل تعزيز حماية قواعد النزاهة في تسيير الوظيفة الإدارية في حالة عدم كفاية تدابير الوقاية التي تتخذها السلطة العليا لمنع انتهاك أحكام التصريح الملمزم بالملكيات،

¹ - المادة 10 المطة 03 من القانون رقم 08-22، المصدر السابق.

² - أنظر المادة 22 من القانون رقم 08-22، المصدر نفسه.

³ - أنظر المادتين: 30 و 36 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ح.ر. عدد، 48، صادر في 20 جوان 1966، معدل ومتمم.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —
لجأ المشرع إلى تجريم كل امتناع عن الاكتتاب بالامتلاكات (أولا) أو الاكتتاب الكاذب مقرر
عقوبات على ذلك (ثانيا).

أولا: جريمة عدم التصريح بالامتلاكات

تندرج جريمة التصريح بالامتلاكات ضمن الجرائم السلبية التي تقوم على الخطر، فهي
جريمة لا تستلزم وقوعها تحقيق نتيجة إجرامية تلحق المال العام، بحكم أن الامتناع في
حد ذاته يعتبر جريمة معاقب عليه متى توافرت الشروط التالية:

1 - تمتع الجاني بصفة الموظف العام:

اشترطت المادة 36 من قانون 01-06 المذكور، صفة خاصة في الجاني في جريمة عدم
التصريح بالامتلاكات، وهي أن يرتكبها موظف عمومي خاضع لأحكام التصريح الملزم
بالامتلاكات، مما يعني محدودية الأشخاص المعنيين بهذا التصريح، والذين تمت الإشارة
إليهم سلفا.

2 - الامتناع عن التصريح بالامتلاكات:

يعتبر هذا الشرط من أهم الشروط المكونة للعناصر المادية لهذه الجريمة، ويستفاد من
نص المادة 36 السالفة الذكر، حيث يمتنع الملزم بالتصريح بالكلية عن اكتتاب التصريح
لدى الجهة المعنية في الأجل القانونية المحددة، سواء كان هذا التصريح أوليا أو تصريحاً
تجديدياً أو تصريحاً نهائياً.

3 - تذكير الموظف العمومي بواجب التصريح بالامتلاكات:

كذلك من شروط قيام المسؤولية الجزائية في جريمة عدم التصريح بالامتلاكات، أن يتم
تذكير الخاضعين للتصريح بواجب التصريح بالطرق القانونية كالتبليغ بواسطة محضر
قضائي أو رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول، أو بالطرق الحديثة كالبريد الإلكتروني¹،
لكن ما يعاب على المشرع أنه لم يحدد في أية مرحلة يتم التذكير، هل في التصريح الابتدائي
أم التجديدي أم النهائي أم في جميعها.

¹ - تنص المادة 36 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي: "...كل
موظف عمومي خاضع قانوناً لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمداً بعد مضي شهراً من
تذكيره....".

4 - إهمال الموظف مدة شهرين لاكتتاب التصريح:

لا تترتب أية مساءلة جزائية تجاه صاحب الشأن جراء عدم اكتتاب التصريح خلال الميعاد الأصلي المحدد بشهر من توليه الوظيفة أو العهدة الانتخابية، وفقا للمادة 36 من القانون 01-06 إلا بمضي مهلة شهرين من تذكيره بواجب الإقرار لا بانقضاء الميعاد الأصلي، فالعلة من هذا الإهمال هي إتاحة فرصة أخرى للمعني لتسوية وضعيته تجاه واجب التصريح بالممتلكات وتجنبه المتابعة الجزائية.

5- التعمد في عدم التصريح:

هو شرط آخر يضاف إلى الشروط السابقة، ويرتبط بالركن المعنوي للجريمة، فلا تقوم جريمة عدم التصريح بالممتلكات إلا إذا تعمد الموظف بعدم التصريح، لذلك لا تقوم الجريمة إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لامبالاة أو تقصير أو غير ذلك من المسوغات التي يمكن للمعني بالأمر أن يتحجج بها قصد التنصل من المسؤولية الجزائية¹. إن اشتراط المشرع القصد الجنائي من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للملزم بالتصريح، لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب اثباتها، وهذا بخلاف ما كان مكرسا في الأمر 04-97، الذي لم يشترط توافر الشرط المعني لإنزال العقاب بالجنّة².

ثانيا: جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات

تختلف جريمة التصريح الكاذب بالممتلكات عن جريمة عدم التصريح في أن الملزم بالتصريح لا يمتنع عن التصريح وإنما يقدم تصريحاً غير مطابق للحقيقة ولما يفرضه القانون، في حين يمتنع بالكلية في جريمة عدم التصريح عن الإدلاء بأي بيان عن ذمته المالية، وتتخذ جريمة التصريح الكاذب عدة أشكال:

1- التصريح غير الكامل:

جاء في نص المادة 36 من القانون 01-06 ما يلي: "...أو قام بتصريح غير كامل...". يأخذ هذا التصريح وصف غير الكامل عندما لا يصرح المعني إلا بجزء فقط مما يمتلكه دون

¹ - احسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة 12، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2012، ص 141، 142

² - أنظر المادة 16 من الأمر رقم 04-97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات، الملغى التي تقابلها المادة 36 من القانون رقم 01-06، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مصدر سابق.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —
الجزء الآخر، كأن يصرح بمبنى واحد ثم بعد تأكد السلطة العليا من صحة المعطيات
المقدمة يتضح بأنه يمتلك أكثر من مبنى.

2- التصريح غير الصحيح:

وردت هذه الصورة أيضا في المادة 36 من القانون نفسه على النحو الآتي: "... أو قام
بتصريح غير صحيح...". في البداية لا يعتبر التصريح غير الصحيح مرادفا للتصريح الخاطئ
مادام أن المشرع نص بصفة مستقلة على هذه الصورة، فالمقصود به التصريح غير الدقيق
كما ورد في النص الفرنسي « Inexact » وبالتالي لم تكن الترجمة من الفرنسية إلى العربية
سليمة، فالمكلف بالتصريح قد لا يعطي معلومات دقيقة حول ممتلكاته لاسيما المعلومات
التي تسمح بتقييمها بشكل دقيق.

3- التصريح الخاطئ:

تضمنت المادة 36 نفسها التصريح الخاطئ حيث نصت على أنه: "... أو قام بتصريح
خاطئ...". وهو صورة من صور التصريح الكاذب، ويراد به تصريح غير صادق أو مغاير لما
يطلبه القانون، أو هو ذلك التصريح الذي يعطي فيه الخاضع للتصريح معلومات كاذبة
عن ممتلكاته، ومن أمثلة ذلك أن يرد في محتوى تصريحه أنه يمتلك حيوانات أو شقق،
لكن من خلال فحص ومعالجة محتوى التصريح يتبين عدم صحة امتلاكه للأموال المصرح
بها.

4- الادلاء العمدي بملاحظات خاطئة:

هو إحدى صور التصريح الكاذب الوارد كذلك في المادة 36، الذي يمكن تصوره في إطار
الجواب على استفسارات أو توضيحات تطلبها الجهة المستقبلة للتصريح بالامتلاكات والتي
تكون في هذه الحالة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹ دون رئيس
المحكمة العليا ولا السلطة الوصية ولا السلمية التي خولها القانون تلقي بعض
التصريحات التي بدورها تحيلها على السلطة العليا.

حيث يمكن لهذه الأخيرة في إطار تلقي التصريحات أن تطلب من المؤسسات المعنية ومن
كل شخص طبيعي أو معنوي أي وثيقة أو مستند تراه مفيدا للكشف عن جرائم الفساد
الناجمة عن التصريح الإلزامي بالامتلاكات، وإذا ظهرت بعض الشبهات حول عدم الالتزام

¹ - أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، معدل ومتمم، مصدر سابق

بقواعد النزاهة، كعدم إبداء الجهة المطلوب منها تقديم تعاونها فسوف تهم بارتكاب جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة¹.

5- الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها القانون:

يشكل الخرق العمدي للالتزامات التي يفرضها القانون على الملزم بالتصريح بالممتلكات جريمة تعرض صاحبها للمتابعة الجزائية، وعليه يرتبط تعدد المخالفات في هذه الحالة بتعدد حجم الالتزامات التي ينص عليها القانون، وتندرج ضمن هذا الفضاء الواسع جميع المخالفات بما فيها الغير مذكورة في نص المادة 36 المشار إليها، والتي من شأنها الحيلولة دون السير الحسن لعملية التصريح من حيث تلقيه أو مراقبته أو معالجته من قبل الجهة المختصة.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية لجرائم الإخلال بالتصريح الإلزامي بالممتلكات

من باب المنطق أن يتدخل الأسلوب الردعي في حالة فشل الحل الوقائي في حماية نظام التصريح الملزم بالممتلكات، لذلك أقر المشرع عقوبات جزائية أصلية (أولا) وأخرى تكميلية (ثانيا) قد تطال كل موظف عمومي تسول له نفسه الامتناع عن التصريح عن ممتلكاته أو أدلى بتصريح كاذب عنها.

أولا: العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائي عقوبات جزائية صارمة في حق الموظفين الممتنعين عن التصريح الإلزامي بالممتلكات أو المصريحين كذبا، إذ تنص المادة 36 من القانون 01-06، على عقوبة الإخلال العمدي بالزامية التصريح بعد انقضاء شهرين من تذكيرهم بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50000 إلى 500000 دج.

كما يمكن أن ترفع العقوبة السجنية من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا كان مرتكبها قاضيا أو موظفا ساميا أو ضابطا عموميا أو عضوا في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية أو من يمارس بعض مهام الشرطة القضائية².

باعتقادنا لم يكن المشرع موفقا في توحيد العقوبة الجزائية بين الصور الثلاثة لجريمة عدم التصريح بالممتلكات وبينها وبين التصريح الكاذب، وتتمثل هذه الصور في عدم

¹ -أنظر المادة 21 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

² - أنظر المادة 48 من القانون رقم 01-06، معدل ومتمم، مصدر سابق.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالممتلكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —

التصريح الأولي، أو تجديد التصريح أو التصريح النهائي، بالرغم من تفاوتها من حيث خطورتها على قواعد الشفافية والنزاهة، ثم أن جريمة عدم التصريح تختلف شكلا ومضمونا عن جريمة التصريح الكاذب، فعدم التصريح قد يكون نتيجة الإهمال أو التقصير من قبل الموظف العمومي أو من الإدارات الوصية عليه.

على خلاف ذلك، فإن التصريح الكاذب في بعض الأحيان قد يرافقه التزوير في النموذج الذي يمنح للموظف من أجل توثيق التوضيحات المطلوبة بخصوص ممتلكاته، وبالتالي فإن اقرار المساواة في العقوبة بين صورة عدم التصريح والتصريح الكاذب فيه اخلال بعدالة العقوبة لعدم تساوي مظاهر خرق أحكام التصريح وخطورته التي تظهر لاسما في صورته الثانية الذي يجب أن تفرد له عقوبة أشد.

أما من حيث مقدار العقوبات الجزائية المقررة لجرائم التصريح الإلزامي بالممتلكات، فإنه يبدو رادعا في شقه السالب للحرية، لكنه يبقى ضعيفا في شقه المالي الذي لا يتجاوز خمس مئة ألف دينار جزائري، خاصة إذا علمنا أن عائدات الإثراء غير المشروع قد تفوق بكثير مقدار الحد الأقصى لعقوبة الغرامة، وعلى هذا الأساس فهي عقوبة لا تتناسب مع حجم خطورة جرائم الفساد.

كذلك يبدو أن المشرع كان رحيمًا بالمخالفين لقواعد التصريح بالممتلكات، ويتضح من خلال تكراره لفظ "العمد" أكثر من مرة بالمادة 36 للتأكيد على عمدية هذه الأفعال، فقد تقع بجهالة أو سهوا فلا يطاتل العقاب مرتكبها، غير أنه من غير المعقول الاعتماد بعنصر العمد ما دام الخاضع للتصريح الإلزامي قد تم اعذاره ولم يدلي بواجب التصريح أو عدم تصحيح الأخطاء المنبه عنها.

علاوة على الإشكالات التي تواجه تطبيق عقوبات جرائم التصريح بالممتلكات، فقد تشكل الحصانة الوظيفية لبعض الملزمين بالتصريح أداة للإفلات من العقاب، كما هو الحال مع رئيس الجمهورية الذي لا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة التي لم تنصب بعد¹،

كما ينطبق الأمر نفسه على نواب البرلمان، فالمشرع لم يراع مسألة متابعتهم جزائيا عن جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات على أساس أن انقضاء الدعوى

¹ - أنظر المادة 183 الفقرة الأولى والثانية من دستور 1996، معدل ومتمم، مصدر سابق.

العمومية بالتقادم في مواد الجنج يكون بمضي ثلاث سنوات¹، في حين تمتد حصانة النائب إلى خمس سنوات، وبالتالي يمكن أن تتقادم الدعوى إذا لم ترفع حصانته²، و بالنتيجة افلات النائب من العقاب.

هذه الحالة تثير كثير من الاستغراب وتطرح العديد من التساؤلات عن سبب تراجع المشرع عن تمسكه بأحكام المادة 17 من القانون 04-97 التي تقضي أنه في حالة قيام جريمة عدم التصريح بالملكيات، أو التصريحات الكاذبة، يترتب عن ذلك تنفيذ إجراءات اسقاط العضوية البرلمانية.

ثانيا: العقوبات التكميلية

استنادا لنص المادة 50 من القانون رقم 01-06، عندما يحكم بالإدانة ضد أي موظف ثبت في حقه وجود أدلة تفيد ارتكابه جريمة عدم التصريح أو جريمة التصريح الكاذب بالملكيات، يمكن لقاضي الموضوع أن يتبع العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية، منها الحرمان من مزاولة الوظائف العامة، أو ممارسة الحقوق السياسية، كحق الترشح والانتخاب³.

كما تنص المادة 174 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 03-06 الذي يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة، أن كل موظف يكون محلا للمتابعة الجزائية يجب أن يوقف فوراً ولا يسمح ببقائه في منصبه.

ما يلاحظ عن هذا السياق هو عدم انسجام النصين القانونيين، فقد ورد في الأول مصطلح "يمكن" الذي يفيد الجواز في الحكم من عدمه بعقوبة تكميلية أو أكثر كعزل المحكوم عليه من وظيفته أو اسقاط عضويته أو الترشح لعضوية أي هيئة نيابية ما لم يرد اعتباره، في المقابل يشير النص الثاني إلى إيقاف الموظف الذي تتخذ ضده إجراءات جزائية. على خلاف ذلك كان المشرع أكثر وضوحاً في الأمر رقم 04-97، حيث أكد بصراحة على تنفيذ إجراءات اسقاط العضوية الانتخابية أو العزل من المهام في حالة عدم التصريح

¹ - أنظر المادة 8 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، معدل ومتمم، مصدر سابق

² - أنظر المواد: 122، و 129، و 130 من دستور 1996 المعدل والمتمم، مصدر سابق.

³ - المادة 9 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري — بالامتلاكات ضمن الآجال المحددة¹، فحسب المجرى العادي للأمر فإن الخاضع للتصريح الذي لم يسوي وضعيته رغم توصله بالإندار يتعرض لفقدان الوظيفة أو الصفة البرلمانية، وعندما يتعلق الإخلال بمناسبة عدم تجديد التصريح أو عدم تقديمه بعد انتهاء مهام وظيفته أو الإدلاء بتصريح كاذب، تتم إحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة لتحريك المتابعة الجزائية ضده.

خاتمة:

على الرغم من الاهتمام المتزايد من المشرع المنصب على الوقاية من الإخلال بقواعد التصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته، إلا أن التعديلات التي مست العديد من النصوص القانونية أبانت عن عدة نقائص، مما يحول دون التطبيق السليم والفعال لعملية تلقي وتبعية ومراقبة التصريح بالامتلاكات.

هذا وبعد الانتهاء من التحليل والمناقشة لموضوع الدراسة، توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- إن اغفال بعض المواعيد المتعلقة بتقديم أو إرسال التصريح بالامتلاكات سواء من الملزمين بها أو الإدارات المعنية قد يؤدي إلى تهرب بعض الموظفين من الالتزام بالتصريح.
- إن ترك سلطة تقدير كل من الزيادة المعتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي التي توجب تجديد التصريح بالامتلاكات وكذا ميعاد تقديمه قد يؤدي إلى التهرب عن تجديده أو تأخير تقديمه.
- عدم إقرار المشرع تعميم نشر التصريحات بالامتلاكات من شأنه أن يحد من دور المواطنين في المساهمة في ابلاغ السلطة العليا للشفافية لمكافحة الفساد عن المتخلفين عن تقديم التصريحات المطلوبة منهم في آجالها المحددة لمعالجتها.
- إن عدم انسجام بعض النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم التصريح بالامتلاكات يحد من فعالية دور السلطة العليا في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد المترتبة على عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات.
- إن اعتماد تكنولوجيات الاعلام والاتصال الحديثة في سير عملية التصريح الملزم بالامتلاكات يضيفي حركية في تتبع ومعالجة أكبر عدد من التصريحات.

¹ - أنظر: المادة 17 الفقرة الأولى من الأمر رقم 04-97، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

- إن تمتع السلطة العليا بالسلطة التقديرية في اخطار النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية ضد جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، قد ينتج عنه الافلات من العقاب في حالة اساءة استعمال هذه السلطة.

- تشكل الحصانة الوظيفية لبعض الملزمين بالتصريح أداة للإفلات من العقاب، كما هو الحال مع نواب البرلمان أو رئيس الجمهورية الذي لا يمكن متابعته إلا بجريمة الخيانة العظمى أمام المحكمة العليا للدولة.

- إن اشتراط المشرع القصد الجنائي في جرائم عدم التصريح أو التصريح الكاذب من شأنه أن يؤثر على المتابعة الجزائية للملزم بالتصريح، لاسيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب اثباتها.

على هذا الأساس فإن مراجعة النصوص التشريعية التي تحكم مسألة التصريح بالممتلكات أصبح أمرا ضروريا، وذلك لجعل دور السلطة العليا أكثر فعالية في الوقاية ومكافحة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب وذلك من خلال:

- ضرورة ضمان الانسجام بين كافة النصوص المنظمة لعملية التصريح بالممتلكات حتى تشكل نظاما قانونيا متجانسا غير متعارضا يسهل على السلطة العليا تطبيقه لمكافحة جرمي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ومكافحتها.

- من الأهمية بمكان أن يقوم المشرع بتحديد كل المواعيد التي يجب من خلالها تقديم التصريحات بالممتلكات، حتى لا يتنصل الملزمون بها من تقديمها أو تأخير ذلك، وكذا الزامية تعميم نشر تصريحات جميع فئات الموظفين.

- اعادة تنظيم التصريح التجديدي بالممتلكات من خلال وضع معايير تبين حدود الزيادة المعتبرة التي تلزم الموظف العمومي على تقديم تصريح جديد أمام الجهة المختصة، نظرا لأهميته في تقييم نزاهته في أداء مهامه بعد انتهائها.

- من مقتضيات تعزيز دور السلطة العليا في مكافحة جرائم المتعلقة بالتصريح بالممتلكات تعميم واجب التصريح على كافة الموظفين، وتخفيف الحصانة على الذين يتمتعون بها مع ضبط ميعاد العهدة مع ميعاد تقادم هذه الجرائم.

- تقييد السلطة التقديرية للسلطة العليا في اخطار النيابة العامة بشأن هذه الجرائم، فضلا عن ذلك عدم ربط المتابعة الجزائية بتحقيق صفة التعمد في جريمة التصريح

حقيقة تفعيل قواعد الوقاية من الإخلال بالتصريح الملزم بالامتلاكات ومكافحته في ظل التشريع الجزائري —
الكاذب وربطها بعدم استجابة الموظف للإعذار المقدم له فيما يخص جريمة عدم
التصريح.

أولا/ قائمة المصادر

أ- الدساتير:

1- دستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 المؤرخ في 7 فيفري 1996، يتعلق بنص نشر
تعديل الدستور الموافق عليه باستفتاء 28 نوفمبر، جريدة رسمية عدد 9، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996،
معدل ومتمم بدستور 2020، جريدة رسمية عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد ، 48، صادر في
20 جوان 1966، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49
صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 97-04 مؤرخ في 11 يناير 1997، يتعلق بالتصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد 3، الصادر في 12 يناير
1997، ملغى.

4- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد
14 الصادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم.

5- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر
عدد 46، صادر في 16 يوليو 2006.

6- قانون رقم 22-08 مؤرخ في 5 مايو 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد
ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر عدد 32، صادر في 14 مايو 2022.

ج- المراسيم والقرارات:

1- مرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من
الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر عدد 74، الصادر في 22 نوفمبر 2006، ملغى.

2- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات، ج.ر عدد،
74، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

3- مرسوم رئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22-11-2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة
للموظفين العموميين غير المذكورين في المادة 06 من القانون 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد
ومكافحته، ج.ر عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

4- مرسوم رئاسي رقم 23-334 مؤرخ في 27 يونيو 2023، يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية
من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 45، صادر في 6 يونيو 2023.

- 5- قرار مؤرخ في 02- أبريل 2007، يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالملكات، ج.ر. عدد 25، الصادر في 18 أبريل 2007، معدل ومتمم بقرار مؤرخ في 16 يناير 2017، ج.ر. عدد 30، الصادر في 16 ماي 2017.
- 6- تصريح بالملكات، مدير ديوان رئيس الحكومة، نائب المجلس الشعبي الوطني ج.ر. عدد 7، صادر في 27 يناير 2010.

ثانيا/ قائمة المراجع

أ- الكتب:

- 1- احسن بوسقبة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة 12، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2012، 2013.

ج- المقالات في المجالات:

- 1- جمال فرنش، "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 08-22"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، المركز الجامعي سي الحواس، بركة 2022.
- 2- حمزة عشاش خضري، حمزة خضري، "التصريح بالملكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر 2020.
- 3- خيرة بن سالم، التصريح بالملكات واشكاله بين قصور النصوص وحدود القاضي الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، عدد 2، مجلد 11 جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، جوان 2019.
- 4- سهيلة بوخميس، "دور التصريح بالملكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري"، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4، العدد 1، الصادر بتاريخ 31 مارس 2019.
- 5- فيصل بوخالفة، "السلطة العليا الثقافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين المقترضات القانونية والتحديات الواقعية"، مجلة طبية للدراسات العلمية الأكاديمية، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سي الحواس، بركة، 2018.
- 6- عبد العالي حاحة، "جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجلة العلوم الإنسانية"، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.